الدور الوقائي للقانون في شأن حماية الإنسان من أضرار التلوث

(دراسة تحليلية في القانون المصري مقارنًا بالقانون الفرنسي)

إعداد

الأستاذ الدكتور / أسامة أحمد بدر

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة طنطا

بريد الكترونى : usama.badr@f-law.tanta.edu.eg

ملخص البحث

من منطلق أن القانون ينبغي أن يكون متوافقاً مع الواقع الذى يضبطه بنصوصه، فلا يخفى على الفطنة ما يعيشه الإنسان في ظل تطورات علمية وتقنية فائقة التصور ولا سيما في مجال استخدامات تقنيات التكنولوجيا في صورة منتجات وسلع متضمنة بالضرورة لمخاطر هذه التكنولوجيا ذاتها ما لم يلزم القانون منتجها بضرورة تبصير المتعاقد معه بها، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن استخدامات الهندسة الوراثية فى مجال الانتاج قد أوجد منتجات محفوفة بالمخاطر، فلا أقل من أن يلزم القانون منتجها وموزعها وبائعها بوجوب تحذير المستهلك بصددها ليتسنى له الاستخدام الأمثل لها.

ولأن حصول المضرور على تعويض في شأن الأضرار المعزوة إلى تلوث البيئة قد يغدو حلماً تصعب ملامسته في واقع دعاوى المسئولية المدنية ، فلا أقل من وجوب تفعيل الدور الوقائي للقانون في نطاق المسئولية المدنية ، وذلك لمنع وقوع الضرر أو للحد من تبعاته ، من طريق تفعيل مبدأ الحذر أو الاحتراس في هذا الخصوص .

وقد حاولنا في هذا البحث إلقاء الضوء على إمكانية تطبيق هذا المبدأ ليس على مستوى التأصيل و الاجتهاد الفكري فقط ولكن من خلال التطبيقات القضائية .

ومن ثم فنحن بصدد نظرة مبتدأه لمبدأ الحذر أو الاحتراس آملين أن يوفقنا الله ويتسع الوقت لتأسيس نظرية عامة لهذا المبدأ في تطبيقات القانون لكافة نطاقات المسئولية في مجال التلوث البيئي.

الكلمات المفتاحية : مبدأ الحذر ، التعويض ، مضار الجوار الغير مألوفة ، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، الإلتزام بالتحذير

Summary of the preventive role research The preventive role of the law in the matter of human protection from pollution damage On the basis that the law should be compatible with the reality that it regulates by its texts, it is not hidden from intelligence what a person lives in the light of highly imaginable scientific and technical developments, especially in the field of uses of technology technologies in the form of products and commodities that necessarily include the risks of this technology itself, unless the law obliges its producer. The need to make the contracting with him visible, this is from the side. On the other hand, the uses of genetic engineering in the field of production have created products that are fraught with risks, so the law obliges its producer, distributor and seller to warn the consumer about it so that he can make optimal use of it.

And because the injured party obtaining compensation in respect of damages attributed to environmental pollution may become a dream that is difficult to reach in the reality of civil liability lawsuits. Nothing less than the necessity of activating the preventive role of the law within the scope of civil liability, in order to prevent the occurrence of damage or to limit its consequences, by activating the principle of caution. or caution for that matter. In this research, we have tried to shed light on the possibility of applying this

principle, not only at the level of rooting and intellectual jurisprudence, but also through judicial applications. Hence, we are in the process of looking at an initial view of the principle of caution or precaution, hoping that God will help us and allow time to establish a general theory of this principle in the applications of the law for all areas of responsibility in the field of environmental pollution.

مقدمة :

مازال إنسان القرن الحالى قيد البقاء. ومنذ خلق الله الإنسان واستخلفه فى الأرض وهو يعايش كل ما يحيط به من موجودات، حيث يتنفس الهواء، ويشرب الماء، ويزرع الأرض، بما يشمله الإطار الذى يمارس فيه حياته ونشاطاتها المتباينة من كائنات حية وغير حية.

ويتكفل القانون بمسئولية الحفاظ عليه فى إطار آمن، بحيث يدرء عنه أية مخاطر يمكن أن تؤدى إلى أى ضرر يصيبه فى جسمه أو فى نفسه، مع ضمان تعويض هذا الضرر الذى لا ينبغى أن يكون ثمناً لحريته فى قيادته لجسمه ونفسه فى الكون المحيط به.

وواجب على الإنسان أن يتفاعل مع بيئته الطبيعية ومواردها فى نظام ونسق الكون البديع الذى يتكامل فيه مع المناخ والتربة والنبات والحيوان بكل توازن.

١ – الدور الوقائي للقانون في شأن حماية الإنسان من أضرار التلوث

وعلى القانون أن يكفل تطبيقاً عملياً لمبدأ الحذر أو الاحتراس تحرزاً لمخاطر تكنولوجيا القرن الحالى قبل أن تترجم إلى أضرار تفوق مدركات ما كان يحتسبه الإنسان (١).

وفى محاولة لإمكانية تفعيل مبدأ الحذر أو الاحتراس فى نطاق المسئولية المدنية بسبب الأضرار المعزوة إلى التلوث، نهدف فى هذا البحث إلي تلمس تطبيقات هذا المبدأ، وكيف يمكن للقضاء أن يعوّل عليه فى إطار تسبيب حكمه بالتعويض للمضرور قبالة من أخفق وقصر فى أداء هذا الالتزام.

وسبيلنا لذلك يكون من خلال العناصر التالية :

أولاً: مدى فاعلية الواقع التشريعى.

ثانياً: مبدأ الحذر أو الاحتراس بصفة عامة.

ثالثاً: بعض تطبيقات المبدأ فى شأن أمان الإنسان.

---

(١) والواقع أن فكرة الحذر أو الاحتراس تتعلق – فى معناه اللغوى – باتخاذ موقف disposition لأجل تجنب الشر Le Mal أو لأجل تحديد تبعاته .. =

= ولما كان مناط وجود حذر من عدمه هو الخبرة الإنسانية فلا أقل من أن يتدخل القانون لتفعيلها مراعاة واستجابة لدوره الوقائى فى الحفاظ على المجتمع الذى يتكون من مجموع الأفراد والتى تعد جمعاً لكلمة فرد أى إنسان ..

راجع :

V. REY (A.) LE Dictionnaire historique de la lange Française.

أولاً: مدى فاعلية الواقع التشريعى.

وإذا كان تلوث البيئة لم ينشأ بين يوم وليلة، فإن مجموعة التشريعات التى تهدف إلى حماية البيئة قد وجدت فى مصر منذ عهد بعيد، فنلاحظ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت (١) قد جاء استجابة لظهور الثورة الصناعية والتقدم الصناعى مما أدى إلى زيادة الضوضاء التى تعد أحد عوامل الإنزعاج للإنسان وما تسببه من أضرار(٢)، ومروراً بقوانين عديدة(٣) وصولاً إلى قرار وزير القوى العاملة

(١) الوقائع المصرية فى ٤ إبريل سنة ١٩٤٩، العدد ٤٩ وقد جاء فى المادة الخامسة من هذا القانون – والتى استبدلت بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ ثم عدلت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر فى ١٩٨١/١١/٤ وأخيراً بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥م – أنه : «يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه .... إلخ ..»

(٢) ونلاحظ أن التنمية فى مفهومها الحديث هى التى ترتكز بصفة جوهرية على حماية الموارد البيئية ويجب أن تكون مستديمة بحيث لا تقتصر على تلبية حاجات الحاضر بل التخطيط وفقاً لمنظومة الاقتصاد البيئى Environmental Economics للأجيال المستقبلية،
راجع : د٠ أحمد الجلاد، التنمية والبيئة فى مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٠١م، ص ٢٣ وما بعدها.

(٣) أولاً : مجموعة تشريعات المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والضوضاء:
- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الآلات الحربية والمراجل البخارية.

رقم ١١٦ لسنة ١٩٩١ بتحديد المنشآت وأجهزة السلامة والصحة المهنية وجهات التدريب([١]) وقرارات أخري كثيرة .

والملاحظ لمجموعة تشريعات حماية البيئة والهواء من التلوث يجد القرارات الرئاسية والوزارية العديدة ([٢])، مع تعدد القوانين فى هذا الصدد([٣])، وفى الواقع العملى لا نجد أى استيفاء للشروط والمواصفات، ولا نجد بالجملة أى تطبيق عملى لهذه القوانين على أرض الواقع([٤]) مما يثير التساؤل: متى يضمن القانون بقاء الإنسان؟

- القانون رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.
- قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥.

ثانياً: مجموعة تشريعات حماية البيئة الصناعية وأخطار العمل من التلوث.

([١]) الوقائع المصرية ، العدد ١٩٦ (تابع) فى ١٩٩١/١/١م.

([٢]) على سبيل المثال : قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩م بإنشاء لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث.
- وقرار وزير الصحة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١م، فى شأن معايير تلوث الهواء الجوى للمؤسسات والوحدات الصناعية التابعة لها.
- ..... (الخ) من قرارات عديدة.

([٣]) كالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة، والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين، والقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة.

([٤]) ونقرأ فى مشروع تحسين هواء القاهرة الصادر عن وزارة الدولة لشئون البيئة – جهاز شئون البيئة أن مسابك الرصاص – مثلاً – داخل إقليم القاهرة الكبرى مصدر رئيسى من مصادر تلوث الهواء. ويتراوح إنتاج مسابك الرصاص فى القاهرة الكبرى من ٤٠ إلى ٥٥ ألف طن سنوياً من الرصاص، وأن هذا الرصاص يدخل جسم الإنسان عن طريق الاستنشاق وعن طريق الجهاز الهضمى مع الغذاء والسوائل، ويؤثر هذا الرصاص على مستوى الذكاء والقدرة على التعلم لدى الأطفال، كما يصيب الإنسان بأمراض الكلى ويؤثر على القدرة الإنجابية.

وفى مجموعة تشريعات حماية البيئة من التلوث نجد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المُخلفات السائلة، والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات([1])، وما تلاها من قوانين كثيرة متعاقبة . وما من شك فى أن الإنسان قد ارتضى الحياة وتوافقت معه هذه التشريعات على الاستمرار فى البقاء فى جَزَعٍ وقلق، ولم يعد وجود الإنسان إلا متوقفاً على قوة جهازه المناعى.

وفى مجموعة أخرى لتشريعات حماية البيئة من التلوث نجد القوانين والقرارات الوزارية المعنية بالتلوث بالأمراض، والأوبئة، وبالتلوث الغذائى، وبالتلوث بالمبيدات والأسمدة، وعلي سبيل المثال لا الحصر نرصد البعض منها كما يلي :

فنجد على سبيل المثال المادة الأولى من القرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٥ «قانون» بشأن مبيدات الآفات الزراعية([2]) تحظر استيراد أو تداول أى صنف من أصناف مبيدات

ومن المعلوم أن القاهرة الكبرى تضم وحدها ١٦ مسبكاً للرصاص.

([1]) أنظر مجموعة هذه التشريعات فى إصدار الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة السادسة، سنة ٢٠٠٤م .. والتى جاء فى تقديمها أن: موضوع التلوث من الموضوعات الهامة التى فرضت نفسها على المجتمع فى الآونة الأخيرة، وقد اهتمت الدول بهذا الأمر بعد أن أصبح التلوث يهدد العالم مع تطور الوسائل الحديثة للنقل والصناعات الحديثة بصفة عامة ومراكز الطاقة الذرية التى انتشرت بصورة كبيرة.

([2]) الوقائع المصرية – العدد ١٧٩ فى ١٩٨٥/٨/٥م.

الآفات الزراعية إلا بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية وتسجيلها بسجلات وزارة الزراعة.

ووفقاً لنص المادة الأولى من القرار الوزارى (وزارة الزراعة رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ يحظر تجريب أو استيراد أو تداول أو استخدام أو تجهيز المبيدات سواء كانت مواد خام أو مستحضرات تجارية فى أى صورة من الصور المبينة بالجداول المرفقة بهذا القرار والمصنفة مجموعة (B) «محتمل مسرطن للإنسان» والمجموعة (C) «مسرطن ممكن للإنسان» سواء للاتجار أو للاستخدام الشخصى ([١]) ، فضلا عن العديد من النصوص القانونية المتعاقبة والتي يصعب حصرها .

وواقعنا الصحى فى الآونة الأخيرة ناطق البيان عن جدوى هذه النصوص القانونية !!

ومهما يكن من شئ فقد صدر فيما سبق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بإصدار قانون فى شأن البيئة ([٢]) ثم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور([٣]).؟

([١]) الوقائع المصرية – العدد ٢٤٢ فى ١٩٩٦/١٠/٢٦م.

([٢]) الوقائع المصرية – العدد ٥ فى ١٩٩٤/٢/٣م.

([٣]) الوقائع المصرية – العدد ٥١ (تابع) فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٥م.

ليس من شك فى خصوصية الأضرار البيئية، والتى تُلقى بآثارها الحالة وغير الحالة على الإنسان ظلالاً من الأمراض والآلام مما يثير التساؤل التالي : من يحمى القانون؟

وتكون الإجابة: يحمى القانون المضرور، ولكن من هو المضرور؟ إنه الإنسان الذى ينبغى أن يمارس حياته الطبيعية فى بيئته.

وماذا فعل القانون فيما سبق؟

أنشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لتنمية وحماية البيئة يسمى «جهاز شئون البيئة» وأضفى عليه الشخصية الاعتبارية العامة([1]).

وأسند إليه فى سبيل تحقيق أهدافه إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق الأهداف المنوطة، وإبداء الرأى فى التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة([2]).

وقد قرر المشرع فى أكثر من مناسبة فى نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م فى شأن البيئة بوجوب تفعيل مبدأ الحذر أو الاحتراس([1]).

([1]) أنظر نص المادة رقم (٢) من الفصل الثانى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م فى شأن البيئة.

([2]) راجع نص المادة رقم (٥) – التى تحدد بإسهاب الواجبات الملقاة على عاتق هذا الجهاز – من القانون المذكور.

وعن فكرة التعويض، فقد قصد به المشرع – وفقاً لما ورد فى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة – «التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة فى القانون المدنى والأحكام الموضوعية الواردة فى الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية، أو التى تنضم إليها مستقبلاً([٢])، ولسنا هنا بصدد سرد للقوانين ولكن بصدد تحليل لبعضها ، وما سيوجد منها أو ينبغي أن يوجد مستقبلا .

ثانياً: مبدأ الحذر أو الاحتراس بصفة عامة.

([١]) راجع نصوص المواد التالية: المادة رقم ٢٥ من الباب الأول الخاص بحماية البيئة الأرضية من التلوث.
والمواد رقم ٢٩ و ٣١ و ٣٣ بخصوص المواد والنفايات الخطرة .... والمادة رقم ٣٩ من الباب الثانى الخاص بحماية البيئة الهوائية من التلوث وكذلك المادة رقم ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ .... والمادة رقم ٤٩ من الباب الثالث بخصوص حماية البيئة المائية من التلوث وكذلك المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٣ ... وكذلك المادة رقم ٦٣ بخصوص التلوث بالمواد الضارة، وبعد،،، فإن الغاية من هذا البحث هو كيف يتم تفعيل هذا المبدأ فى نطاق المسئولية المدنية رغبة فى حماية المضرور من طريق تخويله سهولة الحصول = = على التعويض فضلاً عن حمايته منذ البدء أى قبل حصول الضرر أى باتقاء حدوثه ..

([٢]) راجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ... الوقائع المصرية – العدد ٥١ (تابع) فى ٢٨ فبراير من سنة ١٩٩٥، وبصفة خاصة البند رقم (٣) من المادة الأولى من اللائحة المذكورة.

يعد مبدأ الحذر أو الاحتراس Le principe de précaution من المبادئ المستحدثة فى نطاق حماية البيئة والصحة العامة. ولأن الوقاية خير من العلاج فإن هذا المبدأ لا يؤدى إلى تعويض الضرر ولكنه يقود إلى تدارك واتقاء الخطر Le Risque (١).

ولما كانت يد الإنسان قد امتدت لتلوث كل شئ فى البيئة(٢)، مما يعد تعدياً على الكون الذى يعد صنع الله تبارك وتعالي مما أفقده توازنه(٣) بات ضرورياً وجوب تفعيل هذا المبدأ.

وإذا كان الخبراء فى الصناعة يعتقدون أنه عندما تدمر البيئة تفقد الصناعة القاعدة اللازمة لوجودها(١) فمن الواجب بذل الجهد من أجل حماية البيئة، لأن الاقتصاد

(١) راجع :

V. BOUTONNET (M.), Le principe de précaution en droit de la responsabilité civil, L.G.D.J. 2005, preface.

(٢) «وهى المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت» راجع نص المادة الأولى بند ١ من الأحكام العامة فى الفصل الأول من الباب التمهيدى للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(٣) ويقصد بتلوث البيئة «أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية». أنظر رقم ٧ من نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

القومى هو القائم على بيئة صالحة، ولا يتيسر أحياناً تقدير الخسائر الفادحة – التى تأتى نكبات على البلاد ودمار لصحة العباد – الناجمة عن تلوث البيئة(٢).

وفي التطبيقات المقارنة طبق القضاء الفرنسى منذ وقت بعيد هذا المبدأ وذلك بخصوص الهوائى L'antenne الخاص بشبكات المحمول وقد أن كان هذا الهوائى على مقربة من مدرسة رياض الأطفال الذين تتراوح سنهم بين الرابعة والسادسة وتم ذلك على أساس من نظرية مضار الجوار غير المألوفة La théorie des troubles de voisinage، وكان القرار القضائى بوجوب فرض نطاق حمائى لهذا الهوائى(٣).

---

(١) أنظر: د/محمد كمال عبد العزيز، الصحة والبيئة، التلوث البيئى وخطره الداهم على صحتنا، مكتبة الأسرة، سنة ١٩٩٩م، ص١٣.

(٢) ويكفى أن نعلم أنه عندما أعلن فى سنة ١٩٨٦ – فى ألمانيا – أن مبلغاً قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠ ١٠٣٥ مارك تلحق بالبيئة سنوياً فى جمهورية ألمانيا الاتحادية – كان النبأ مفزعاً.
راجع: د/ محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) راجع :
V. T.G.I. Grasse, ch. A. 17 juin, 2003, in Resp. civ. Ass. Nov. 2003, p.6. Note: KOWOUVIX (S.).
وقد تم تأكيد هذا القضاء الصادر من محكمة أول درجة كقاضٍ للأمور المستعجلة من قبل محكمة الاستئناف، ويُراجع فى هذا:
V. C. A. D'AIX en provence, 8 juin 2004, D. 2005, panorama, p.186. obs: MAZEAUD (D.).

وإذا كان مبدأ الحذر أو الاحتراس يخاطب السلطات الإدارية ممثلة في جهاز شئون البيئة، فإن من تطبيقات هذا المبدأ ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التى خولت هذا الجهاز وضع خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية(١).

وبمقتضى أن حماية البيئة تحقق المصلحتين العامة والخاصة، فإنها حق وواجب فى آن واحد. ومن ثم يجب على الإنسان أن يؤدى واجبه المتمثل فى الحذر أو الاحتراس كمشاركة من جانبه وبتوجيه وإرشاد من الدولة فى الحفاظ على بيئة سليمة ومبرأة من التلوث(٢).

; RTD civ. 2005, p. 146, obs: JOURDAIN (P.).

(١) وتستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلى ما يلى :

- جمع المعلومات المتوفرة محلياً ودولياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التى تنتج عنها.
- حصر الإمكانات المتوفرة على المستوى المحلى والقومى والدولى وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة.

وتتضمن خطة الطوارئ ما يأتى :-

- تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسئولة عن الإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها.
- إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانات اللازمة لمواجهتها.
- تكوين مجموعة عمل لمواجهة متابعة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها، ويكون لرئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة.

(٢) راجع :

V. LATOUR (B.) «L'avenir du principe de précaution» Le Monde, 13-14 juin 2004, p. 15.

ومن الحكمة وجوب الاستباق الذى ينال من تبعات الخطر فى النطاق البيئ بتفعيل مبدأ الحذر أو الاحتراس وحفاظاً على المصالح الجوهرية للإنسان ليس واقعاً فقط بل ومآلاً وفقآ للمستفاد من معاني المبدأ (١). ومن ثم فقد تبنى المشرع الفرنسى مبدأ الحذر أو الاحتراس فى نطاق البيئة وتم ذلك بتاريخ ٢ فبراير من سنة ١٩٩٥م (٢).

ومن الجدير بالذكر أن نطاق مبدأ الحذر أو الاحتراس يمتد إلى قوانين متعددة، منها قانون حماية البيئة Droit de l'environnement(٣)، وقانون الصحة Droit

---

ويجب على الدولة – كما قرر البعض وبحق – تبصير مواطنيها بمبدأ الحذر أو الاحتراس كأسلوب حياة، لما للإعلام به من عظيم الأثر فى اتقاء حدوث تبعات خطر التلوث.

راجع : الأستاذ KOURILSKY والأستاذة VINEY فى التفريد المقدم منهما – بخصوص تفعيل مبدأ الحذر – إلى رئيس الوزراء. =

= V. RAPPORT remis au premier minister «Le principe de précaution» odile Jacob, La Documentation Française 2000.

(١) وفى نفس المعنى يُقال عن جدوى هذا المبدأ ما يلى :-

"Fondamentalement, c'est un principe de préservation de intérêts essentiels de l'humanité".

V. BOUTONNET (M.), these, pricité p. VIII, in preface.

(٢) وكان ذلك فى نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ – ١٠١ الصادر فى ١٩٩٥/٢/٢.

V. J. O. 3 Février 1995, p. 1840.

(٣) راجع :

V. SADELEER (N.) Les principes du pollueur payeur, de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de

sanitaire(١)، والقانون الطبى Le droit médical(٢)، والقانون العام Droit public(٣)، والقانون الإدارى Le droit administratif(٤).

وكرصد تشريعى للمبدأ فى نطاق حماية البيئة نلاحظ المادة L.212-2 من التقنين العام الخاص بالمحافظات (المقاطعات) والأقاليم الفرنسية وهى توجه لسلطات الضبط الإدارى بصيغة الأمر وجب التعهد بأخذ الاحتياطات والحذر الملائم لأجل تجنب

---

quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 1999.

(١) أنظر :

V. FOUCHER (K.) principe de précaution et risqué sanitaire, Recherche sur l'encadrement juridique de l'incertitude scientifique, preface R. Roml, L'Harmattan, 2002.

(٢) راجع :

V. GROSIEUX (P.) principe de précaution et sécurité sanitaire, thèse paris I, 2001.

(٣) راجع :

V. GOSSEMENT (A.), Le principe de precaution, Essai sur l'incidence de l'incertitude scientifique sur la décision et la responsabilité publiques, L'Harmattan, 2003.

(٤) أنظر :

V. CASTAING (C.), La théorie de la decision administrative et le principe de precaution, thèse Bordeaux IV, 2001.

الحوادث والكوارث الجسيمة Les Fléaux calamiteux كالتلوث أياً كانت طبيعته (.....) (١).

ويمكن تصور فكرة الحذر فى النطاقين الشخصى والموضوعى. ففى النطاق الشخصى يؤبه بوجود احتراز أو احتراس من عدمه بحسب تقدير السلوك الفردى فى حد ذاته، من منظور افتراض ما ينبغى أن يكون عليه سلوك الإنسان العادى إذا ما وجد فى مثل الظروف.

أما فى النطاق الموضوعى فيؤخذ الحذر أو الاحتراس هنا فى حد ذاته، أى كفكرة مجردة فى ذاتها ولكن من منظور قياسها بالخطر الماثل، وهل ثمة تعادل بين تأثير الخطر والحذر الذى تبينه وتصرفه الفرد أم أن ثمة تجاوزاً أو عدم ملائمة بين الحدثين. ويكون الإنسان هو المناط أيضاً هنا ولكن من طريق غير مباشر أى دونما تعويل ذاتى على سلوكه الخاص به.

---

(١) راجع :

V. CANS (C.) “Le principe de précaution, nouvel element du contrôle de légalité” R.F.D.A. 1999, 15 (4) juillet–août, p.750.

· وثمة تطبيق للمبدأ فى قانون الصحة، وكذلك فى نطاق الأنشطة النووية.

V. RAINAUD (J. – P.) “Le droit nucléaire” Que sais–je? P.U.F. 1992.

·· وكذلك فى نطاق التشريعات التنتص على ضبط ورقابة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.

V. Les diverses réglementation sur les autorisations de mise sur le marché (A.M.M.).

وفى نطاق المسئولية المدنية فإن الخطأ كركن فى نطاقها الشخصى لا ينتج فى الغالب إلا بسبب الرعونة أو عدم الحذر أو عدم الاحتياط «عدم الاحتراز» «عدم الاحتراس»(١).

وبداءة نتساءل عن معيار تطبيق مبدأ الحذر أو الاحتراس فى نطاق المسئولية المدنية؟

والواقع أن هذا المبدأ يثار دائماً من قبل أطراف النزاع فى الدعاوى التى تقام أمام القضاء، حيث يعمد أحدهم إلى تعزيز مطالبته تسبيباً بالاعتماد على هذا المبدأ، ولكن هذا ليس هو المراد هنا، بل المثير للاستفسار هو التطبيق المباشر للمبدأ من قبل القضاء ... هل يتم أم لا؟

وإن كان يتم ففى أى نطاق قانونى؟ .... هل على مستوى القضاء الإدارى فقط..؟ أم فى نطاق القانون المدنى ولا سيما فى دائرة المسئولية المدنية؟

---

(١) ولعل الأستاذ : DOMAT فى مؤلفه «القوانين المدنية فى نطاقها الطبيعى» قد ضرب الأمثال لصور من الخطأ بالإشارة إلى فكرة الحذر أو الاحتياط وقتما لا يراعيها السلوك الفردى.
ويقرر فى هذا الصدد بأنه :
"Ceux qui font quelques ouvrages ou quelques travaux d'où il peut suivre quelques dommages à d'autres personnes, en sent tenus s'ils n'ont pas usé des précautions necessaries pour les prévenir"
V. Cite par: Boutonnet (M.), these prèc, p. 4.

١ – الدور الوقائي للقانون في شأن حماية الإنسان من أضرار التلوث

إن استقراء الواقع التطبيقى القضائى فى فرنسا ينبئ عن وجود تطبيق مباشر لمبدأ الحذر فى القضاء الإدارى، لا سيما وأن جانباً من المراسيم فى قانون الاتحاد الأوروبى قد أوجدت هذا المبدأ فى دائرة الضوء(١)، كما فى المرسوم الحديث المتعلق بالسلامة والأمان العام La sécurité general فى المنتجات، والذى عبر عن هذا المبدأ صراحة (٢).

وألمحنا سابقاً إلى ما قرره قاضى الأمور المستعجلة بخصوص هوائى شبكة المحمول، على سند من مبدأ الحذر «au nom du principe de précaution renforcée» (٣)، ورغم أن محكمة الاستئناف Aix en provence قد أكدت الحكم

---

(١) راجع :

V. KRAMER (L.) “General principles of Community environmental law and their translation into Secondary law”, Revue des affaires européennes 1999 vol. 3, p. 355.

(٢) راجع :

V. Directive 2001/95/CE du parlement européen et du conseil du 3 decembre 2001 relative à la sécurité générale des produits.

(٣) راجع :

V. T.G.I. de Grasse, ch. A, 17 juin 2003, Resp. civ. Ass. Nov. 2003, p.6, note: KOWOUVIH (S.).

السابق إلا أنها وإن أشارت إلى المبدأ، ولكنها لم تؤسس قرارها صراحة على سند منه، مما يوحى بوجود التطبيق غير المباشر للمبدأ(١) فى نطاق المسئولية المدنية.

ولم يعد يثير التطبيق المباشر للمبدأ فى القانون الإدارى أدنى شك حيث قُضِىَ بوقف تنفيذ حكم قضائى كان قد سمح بزراعة الذرة الشامية Le Maïs رغم أنها معالجة جينياً transgénique (٢).

وقد رجع قضاء مجلس الدولة الفرنسى مباشرة إلى المبدأ، لاسيما وأن الاحتراس والحيطة تقود إلى منع زراعة النباتات التى هى من طائفة الذرة الشامية، لأنها معالجة وفقاً لتقنيات الهندسة الوراثية مما قد يؤدى إلى إلحاق الأضرار بالصحة العامة للإنسان(٣).

وثمة قضاء آخر لمجلس الدولة الفرنسى قد عوَّل مباشرة على مبدأ الحذر (٤).

---

(١) راجع :

V. C.A. d'Aix en provence, 8 juin 2004, D. 2004, J.P. p. 2678, note: BOUTONNET (M.). et MAXEAUD (D.), obs: D. 2005, panorama, p. 186.

(٢) وتم ذلك فى ٢٥ سبتمبر من سنة ١٩٩٨م، ويراجع:

V. BOUTONNET (M.), thèse, prèc, p. 160, N°: 317.

(٣) راجع : الأستاذ BOUTONNET، مرجع سابق، هامش رقم ٨، ص١٦٠.

(٤) أنظر المرجع السابق.

وفى ٥ مايو من سنة ١٩٩٨م وجدت تطبيقات للمبدأ فى القضاء بمناسبة اللحم الإنجليزى المصاب والذى يوجب الحذر مصادرته (١).

ثالثاً: بعض تطبيقات المبدأ فى شأن أمان الإنسان.

يشهد القرن الحالى تطوراً هائلاً فى علوم الجينات واستخدامات الحامض النووى، مما أتاح فرصة للشركات فى أن تستثمر هذا التطور لإنتاج بعض المنتجات والسلع التجارية (٢).

والواقع أن تجارب الهندسة الوراثية محفوفة بالعديد من المشكلات والمخاطر(١)، حيث يؤكد المتخصصون بأن ثمة عواملاً عديدة للأمان تعد غير مؤكدة (٢).

---

(١) راجع:

V. C.J.C.E. 5 mai 1998, aff. C-157/96, point 63, Rec. p. 2259 et C-180/96, point 99, Rec. p. 2298.

(٢) ومن ذلك ما يلى :

أ - هرمون الأنسولين البشرى لمرضى السكر.

ب - هرمون النمو البشرى الذى يعالج مرض التقذم الناتج عن قصور الغدة النخامية pituitary dwarfism.

ج - أنواع من البكتيريا معدلة وراثياً لتقوم بإنتاج المنتجات الصناعية مثل الإيثانول Ethanol.

=

= د - (.....) ..... إلخ ..... .

راجع : د/ مدحت حسين خليل محمد، أسس الوراثة الفسيولوجية، دار الكتاب الجامعى، العين، دولة الإمارات ٢٠٠٤م، ص ٣٨٤ وما بعدها.

ولما كانت البيئة تتحدد فى المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وأهمها الإنسان، فضلاً عما يحتويه هذا المحيط من مواد تتمثل فى جانب منها فى المنتجات والسلع الزراعية والصناعية – والتى تتضمن صفات خطرة يمكن أن تحدث أضراراً لا يدرك عقباها لمن لا يتبصرها – بسبب التكنولوجيا الحديثة فائقة التصور وتقنيات الهندسة الوراثية التى أصبح تطورها لا يتأكد معه الأمان الحيوى لمنتجاتها غذائياً وصحياً وبيئياً، مما يؤثر بالضرورة على الإنسان(٣).

وإن أى تغيير فى خواص البيئة ويكون من شأنه الإضرار بالإنسان سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر يُعد تلوثاً (٤).

بات ضرورياً البحث عن مصادر قانونية لحماية الإنسان.

---

(١) راجع : د/ زيدان السيد عبد العال، التكنولوجيا الحيوية وآفاق القرن الحادى والعشرين، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ١٥٠ وما بعدها.
تحت عنوان : «التوجهات الخاصة باحتياطات الأمان الحيوى وتقدير الخطورة».

(٢) راجع: د/ زيدان السيد عبد العال، الأمان الحيوى لمنتجات الهندسة الوراثية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٤م.

(٣) راجع البند رقم (١) من نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م فى شأن البيئة.

(٤) حيث جاء فى البند رقم (٧) من نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بأن تلوث البيئة يعنى: «أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية».

واستصحاباً للدور الوقائى للقانون وُجِدَ الالتزام بالإعلام فى مرحلة ما قبل التعاقد، كتطبيق عملى للمبادئ العامة فى القانون([1]).

وإذا ما حسم الراغب فى التعاقد أمره بعد إعلامه ينشأ عندئذ الالتزام بالتحذير كتابع ومكمل للعقد الأصلى، وهنا نلمح تفعيلاً لواجب الحذر فى الإطار العقدى كنسيج يكتمل مع بنيان العقد([2]).

فما هى الحقيقة القانونية للالتزامين ؟

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد :

كان الفقه والقضاء فى فرنسا دوراً محورياً فى إيجاد ذاتية مستقلة فاعلة للالتزام بالإعلام فى مرحلة الدعوة إلى التفاوض، وقد أقر القضاء طبيعته الملزمة استجابة

([1]) كمبدأ حسن النية قبل التعاقدى الذى يوجب أثناء مرحلة التفاوض التزاماً بالصدق والأمانة أو فى مبدأ سلامة العقود ... .

راجع : د/ أحمد محمد محمد الرفاعى، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤م، ص ١٠٥.

([2]) ومن الجدير بالذكر أن الالتزام بالتحذير قد وجد السبب المنشئ له وقتما تم إنتاج سلع وتقديم خدمات تتضمن عناصراً تتسم بالخطورة، سواء كانت الخطورة كامنة فى ذاتية الشئ أو وقت استعماله واستخدامه على غير طريقته النموذجية.

والواقع أن الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر قد أسهما بشكل مباشر فى تفعيل هذا الالتزام والذى لا نخاله إلا تطبيقاً لمبدأ الحذر أو الاحتراس فى الواقع العقدى.

للواقع العملى الذى تجسد فى تفاعلية ناطقة البيان بضرورة وجود مثل هذا الالتزام بين نصوص القانون المدنى وحالة عدم التعادل بين أطراف عقود الاستهلاك(١).

ويقصد بهذا الالتزام – كما يقرر جانب من الفقه وبحق – أنه «التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه، أو طبيعة محله، أو أى اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يُلم ببيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذى يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات»(٢).

ويتحدد نطاق هذا الالتزام من حيث الزمان فى المرحلة السابقة على نشوء العقد، ومن ثم فهو ليس التزاماً عقدياً، ويهدف إلى الوصول بإرادة الراغب فى التعاقد بشأن منتج

---

(١) راجع :

V. FERAL – SCHUHL (C.), Les relations juridiques entre les acteurs du marché virtuel: Les contrats du commerce électronique, Les petites affiches, 20-1-1999, nº 14, p. 21.

(٢) أنظر : د/ نزيه محمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٢، ص ١٥.

أو سلعة أو خدمة ما إلى التنوير الكامل، أو مساواة المستهلك بالمحترف فى العلم بكل تفصيلات العقد تحقيقاً للعدالة العقدية (١).

والإخفاق فى تنفيذ هذا الالتزام أو عدم تنفيذه يرتب مسئولية المحترف أو المهنى عن تعويض الأضرار التى تحدث فى بيوع المنتجات ذات الطبيعة الخطرة (٢).

وقد أسس القضاء الفرنسى هذا الالتزام الذى يعد تطبيقاً لمبدأ الحذر أو الاحتراس فى نطاق المبادئ العامة للقانون ولاسيما مبدأ حسن النية الذى ينبغى – فى رأى القضاء – أن يتسع نطاقه لمرحلة ما قبل التعاقد(٣). فضلاً عن نص المادة ١١٣٥ من

(١) راجع البحث الخاص بنا: حماية المستهلك فى التعاقد الالكترونى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢م، ص ١٦٣.

(٢) راجع :

V. MALINVAUD (ph.), La protection des consommateurs, D. S. 7émé cah. 1981, chron. P. 49. et V. p. 53.

(٣) راجع :

V. CALAIS AULOY (J.), L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats, R.T.D. civ. éd. S. avr. Jain 1994, p. 242.

القانون المدنى الفرنسى (١). والفقرة الثانية من المادة ١٥٠ مدنى مصرى والفقرة الأولى من المادة ١٤٨ مدنى مصرى (٢).

وتتحدد الذاتية المستقلة لهذا الالتزام فى ضوء خصيصتين جوهريتين تميزانه، وتتمثل الأولى فى عمومية نطاق تطبيقه، ويندرج ضمن هذا العموم، عقود الاستهلاك التى

(١) والتى تنص على أنه : «لا يقتصر الالتزام فى الاتفاقات Les conventions على ما هو معبر عنه صراحة فى بنودها، وإنما يمتد إلى ملحقاتها عدالة وقانوناً وعرفاً لكل التزام وفقاً لطبيعته».

V. art. 1135 du code civil.

وبناء على هذه المادة، أقام القضاء الفرنسى صرحاً شامخاً من جملة التزامات هدفها حماية المتعاقد الذى يحتاج إلى عون القانون، كالالتزام بضمان السلامة obligation de sécurité ، وكالالتزام بالإعلام والنصيحة obligation d'information et de conseil، وكحق القاضى فى ضبط التوازن العقدى بصفة عامة control de l'equilibre contractual par le juge وبصدد الشروط التعسفية les clauses abusives بصفة خاصة.

(٢) · حيث تنص م ٢/١٥٠ على أنه «... ٢- وأما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغى أن يتوافر عنه أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات».

·· وأعتقد ، أن وجوب توافر الثقة والأمانة بين المتعاقدين غير محدد بوقت معين ألا وهو ساعة تفسير العقد فقط، بل أن المشرع يقصد التنويه بالمبدأ العام الذى ينبغى أن يمتد نطاقه إلى مرحلة ما قبل العقد استجابة للواقع العقدى المعاصر.

··· وتنص المادة ١/١٤٨ مدنى مصرى على أنه «١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية». ووفقاً للمبدأ العام بالحذر والاحتراس، فإن فكرة حسن النية لا تتعلق بتكوين العقد وتنفيذه فقط، بل بالمرحلة السابقة على التعاقد كصدى لواقع عقود الاستهلاك فى العصر الحالى.

تكون محلها أشياءً تتميز بالتعقيد الفنى كالأجهزة الطبية الحديثة والتى تتضمن مخاطراً بسبب بعض مكوناتها النووية والإشعاعية، وكذلك أى محل ينطوى استعماله على خطورة ما.

أما الثانية فهى طبيعته الوقائية من حيث ما يهدف إليه من الحيلولة دون وقوع الضرر، أو التقليل من إمكانية حدوثه، أو الحد من تبعاته.

وهكذا يتأكد الدور الوقائى لهذا الالتزام ولا سيما فى نطاق حماية البيئة، أى حماية الإنسان من مخاطر جسيمة، يكون من شأن عدم الاحتراز بصددها التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية(١) على أقل تقدير أو فقده لحياته بالكلية.

الالتزام بالتحذير :

إذا كان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يتميز بالعمومية من حيث تطبيقه على كل أنواع العقود، إلا أن عموميته تعنى – فى رأينا – كذلك أن محل المعلومات التى يلتزم المتعاقد المحترف بالإدلاء بها تتسع لتشمل كل ما فى شأنه التأثير فى رضاء المستهلك، فليس لنطاقه خصوصية ما. بينما يتحدد نطاق الالتزام بالتحذير فى الإدلاء بصنف معين من المعلومات أو البيانات التى تتعلق بالصفة الخطرة فى الشئ محل

(١) راجع : البند رقم (٧) من المادة الأولى، من القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، فى شأن البيئة.

التعاقد، سواء كانت هذه الصفة فاعلة وقت حيازة الشئ، أو وقت استخدامه أو استعماله.

ويجد هذا الالتزام أساسه فى ضوء فكرة الالتزام بضمان السلامة L'obligation de sécurité (١) لأنه يهدف – كما سبق القول – بصفة أساسية إلى حماية المستهلك من أضرار المنتجات الخطرة (٢).

وعن النطاق التنفيذى لهذا الالتزام من حيث الزمان، نجد اختلافاً فقهياً، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنه التزام سابق على العقد كشأن الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام (٣) ومن ثم فهو فى رأى هذا الجانب الفقهى يعد صورة من صور هذا الالتزام الأخير.

---

(١) انظر فى التطبيقات القضائية لهذا المبدأ على سبيل المثال :

V. Cass. Civ. 1re 29 mai 1997: contrats conc. Consom. 1997, N° 145, note: LEVENEUR.

; Cass. Civ. 1re , 12 avr. 1995, Bull. Civ. 1 N° 180.

; Cass. Civ. 1re, 8 déc. 1998 Bull. Civ. 1, N° 350.

(٢) أنظر البحث الخاص بنا: «ضمان مخاطر المنتجات الطبية» «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٩ وما بعدها.

V. HUET (J.) «Le paradoxe des medicaments et les risques de developpement», D. 1987, chr. P. 73.

(٣) راجع: د/ محمد شكرى سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى سنة ١٩٨٣م، ص٢٢.

– و د/خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٠٠.

وذهب رأى فقهى آخر إلى تأكيد الطبيعة العقدية لهذا الالتزام، بحيث يعد تابعاً ومكملاً للالتزام الأصلى على سند من أن محله قاصر على معلومات بعينها تخص عقداً بذاته قد تنشأ عنه مخاطر مادية أو قانونية دون سواه هذا من جانب (١).

ومن جانب آخر يوجد مصدر هذا الالتزام فى النطاق التشريعى فى المادة ٤٣٥ من القانون المدنى المصرى (٢).

وأعتقد أن وجه الرأى يتغير وفقاً لما سيسفر عنه تحليل مضمون الأسباب المنشئة للخطورة.

فإذا كانت هذه الأخطار راجعة إلى صفات ظاهرة فى طبيعة الشئ ومقوماته الأساسية، فإن منطق العمومية يقود إلى أن محل تبصير المستهلك وإعلامه هو الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد، لما لذلك من أثر جوهرى فى تكوين عقيدته.

---

(١) أنظر، د/ نزيه محمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المعلقة بالعقد، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) التى تنص على أنه : «١– يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاءً مادياً ما دام البائع قد أعلمه بذلك، ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشئ المبيع. ٢– ..... (.....) .....».

وتكمن تبعيته للالتزام الأصلى بالتسليم فى عقد البيع، فى عبارة المشرع الأخيرة، والتى تعتد فى كيفية التسليم بمعيار نسبى يتفق مع طبيعة الشئ المبيع .... .

اما إذا كانت هذه الأخطار دقيقة وفنية ولا يمكن إدراكها إلا إذا تم الإفضاء بالمعلومات والبيانات الخاصة بها، وربما مع الكاتالوج المرفق، فعندئذ يكون محل التنفيذ هنا هو الالتزام بالتحذير كالتزام تابع للالتزام الأصلى بالتسليم.

وعن الطبيعة القانونية لمسئولية المنتج بصدد هذا الالتزام، فلا مفر – كما يقرر جانب من الفقه وبحق – من اختيار المسئولية التقصيرية تنظيماً موحداً لمسئولية المنتج بحسبانها التنظيم العام للمسئولية المدنية (١).

(١) راجع : د/ محمد شكرى سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص ٧٨، بند رقم ٨٤.
وعن مبررات هذا الاختيار راجع تفصيلاً ص ٧٨ و ٧٩ و ٨٠، المرجع السابق.

مراجع البحث :

١- د/ أشرف جابر السيد ، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناشئة عن أعمال البناء ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ م .

٢- د/ سعيد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣م .

٣- د/ سمير عبد السيد تناغو ، نظرية الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع .

٤- د/ محمد شكري سرور ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٣م .

٥- د/ محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ م .

٦- د/ فيصل زكي عبد الواحد ، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها ، مكتبة عبد الله وهبة ، مصر ، ١٩٨٩م .

٧- د/ نزيه محمد صادق المهدي ، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٩ م .

المراجع الأجنبية

1- Boutonnet (M.) Le principe de precaution en droit de la responsabilite (L.G.D.J 2005 .

2- CASTAING (C.) La theorie de la decision administrative et le principe de precaution these Bordeaux IV 2001.

3- Foucher (K.) Principe de precaution et risqué sanitaire recherche sur le encadrement juridique de la incertitude scientifique preface R. Ronl L haronattan

2002.

4- Grosieux (P.) Principe de precaution et securite sanitaire these Paris 1 2001 .

5- Latour (B.) La avenir du principe de precaution Le Mond 13-14 juin 2004

6- Sadeleer (N.) Les principes du pollueur de prevention et de precaution essai sur la genese et la portee juridique de quelques principe du droit de la environnement Bruylant Bruxelles 1999 .